

بحار الأنوار

[158] المفضل، إذ كلام أبي بكر صريح في أن خروجه عن عهدة السؤال يوم القيامة يكون باستخلافه الأفضل (1). فظهر أنه لا يخلو الحال عن أحد الأمرين: إما أن لا يدل التقديم في الصلاة على فضل، فانهدم أساس خلافتهم، أو كان تصريحاً أو تلويحاً يجرى مجرى التصريح باستحقاق الخلافة كما صرح به صاحب الاستيعاب، فكان أبو بكر يرى رأي رسول الله (صلى الله عليه وآله) باطلاً، ولذا لم يعد عبد الرحمن في أمر الخلافة شيئاً، وكان يجوز مخالفة الرسول (صلى الله عليه وآله) في اجتهاده كما زعموه، ومع ذلك كان يثب على عمر بن الخطاب ويجر لحيته، لما أشار إليه بعزل أسامة للمصلحة كما سيحتم إنشاء الله تعالى، وكان يقول له: " ثكلتك أمك يا ابن الخطاب لو اختطفني الطير كان أحب إلي من أن أرد قضاء قضى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) " (2) فانظر بعين البصيرة حتى يتضح لك أن القوم لم يسلكوا في غيهم مسلكاً واحداً، بل تاهوا في حيرتهم شمالاً ويمينا، وخسروا خسرانا مبيناً. وأما أبو موسى وابن عمر فحالهما في عداوة أمير المؤمنين (عليه السلام) ظاهر لا يحتاج إلى البيان، والظاهر أن روايتهما على وجه الإرسال عن عائشة، وعلى تقدير ادعائهما الحضور، لا ينتهض قولهما حجة، لكونهما من أهل الخلاف ومن المجروحين. وأما رواية صاحب الاستيعاب عن الحسن البصري ففيها أن الحسن ممن ورد في ذمه من طرق العامة والخاصة كقول أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه: هذا سامري هذه الأمة، وكدعائه عليه: لا زلت مسوءاً لما طعن على أمير المؤمنين بآراقة دماء المسلمين وغير ذلك مما سيأتي في أبواب أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد عده ابن أبي _____ (1) راجع النهج لابن أبي الحديد ج 1 ص 55 وسيأتي الكلام في ذلك في محله إنشاء الله تعالى. (2) راجع تاريخ الطبري ج 3 ص 226، منتخب كنز العمال ج 4 ص 185، وكلامه هذا مذكور ذيل بحث أسامة وقد مر مصادره في ص 130 - _____ (*). 146